

بدائع المنائع في ترتيب الشرائع

ثبوت النسب و إن كان ذلك حكم الدخول حقيقة .

فصل : و منها : ثبوت النسب و إن كان ذلك حكم الدخول حقيقة لكن سببه الظاهر هو النكاح لكون الدخول أمرا باطنا فيقام النكاح مقامه في إثبات النسب و لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : [الولد للفراش و للعاهر الحجر] و كذا لو تزوج المشرقي بمغربية فجاءت بولد يثبت النسب و إن لم يوجد الدخول حقيقة لوجود سببه و هو النكاح